

قرار رقم (119/م)

رئيس مجلس المفوضين

بناء على:

- أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم / 311 / لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (2369) تاريخ 9/9/2020 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ 2020/07/08.
- قرار مجلس المفوضين رقم /104/م تاريخ 2020/09/15 القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /32/ المنعقدة بتاريخ 2020/10/12.

يقرر ما يلي:

مادة -1- الموافقة النهائية لـ "بنك الشرق" على إصدار /13.750.000/ سهم بقيمة إسمية /100/ل.س للسهم الواحد وبقيمة إسمية /1.375.000.000/ ل.س بغرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من رصيد الأرباح المدورة.

مادة -2- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2020/10/12

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور عابد فضلية

